بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

خزانة ابي الحسنين مجدالدين بن محمد المؤيدي
وقف لله تعالى على الذرية

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين وصلى

الحمد لله الذي اطلع لوامع الاشهاد بالغيث المداد واتبع توابع الامداد بالمواد المزداد واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الذي شمخ لوامع الأنوار بمواطع الغيوم والشهور والآفاق واشهد ان محمدا عبده ورسوله الذي حفظ به نوافع الالطاف والاسرار بشرائع الكتاب والسنة فنفيه جدل مصالحة بمجرد العقول والاقطاب صلى الله على محمد وعلى آله مهد فرش الكتاب الى موجد الحساب سلاة دائمة مانع بوق وهمع غمام

وبعد فلما كان كتاب الاثمار

الحكم قول من تمسك به بالسلامة من الاخطار قد نظمه مولانا وسالك امرنا امير المؤمنين وسيد المسلمين وخليفة سيد المرسلين **يحيى بن شرف الدين** امير المؤمنين **بن المرتضى** طول الله عمره واعلى في الدارين امره وملكات ظفرت بغبطة تمام الفناء ايد الله من معا بنيه على تلامة شرائط الاشهاد والعمل الاختيار وخشيت ان يذهب عني بالتراخي والتمادي فاردت ضبطه على الوجه الذي سمعته عليه والعنى الذي اشتفيته من لديه فوضعته سائلا الله سبحانه وتعالى الثبات في الامور ووقاية كل محذور وان يجعل لي لسانا صادقا وقلبا سليما مستعيذا به من شر نفسي مستعفيا الله من سوء عملي واليه اضرع ان ينفعني به وللمبتدين من الاخوان الطالبين وان يجعله تغريبا لمحبتيه وتنبيها للعارفين والله اسال اصلاح النية واصلاح الطوية وان يصلي على سيدنا محمد اشرف البرية وعلى عترته الطاهرة المرضية وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب **قال المؤلف** ايد الله ستبدينا كتابه بالاشارة بالبسملة والحمدلة **بسم الله الرحمن الرحيم** الحمد لله رب العالمين قال ذلك على قصد الحكاية العزيز تبركا واقتداء وعملا بالحديث المشهور كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع وفي رواية بحمد الله فهو اقطع يعني اقطع من الخير والبمن والبقاء وروي من طريقه انه اقى اليها بحبيس محيط فقالت هل ذكرتم عليه اسم الله قيل لا وقيل لا تدري قالت رددوه فانقذوه ثوبنا وخيطوه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل امر ذي بال لم يذكر عليه اسم الله فهو اجذم وروي اقطع والعنى الناقص وقوع البركة **قال المؤلف** ايد الله تعالى بعد فلقد تكلم كثير من مشائخي العلماء عن هذا النظم لاغراض منها ما هو صحيح كافادة الاختصاص مثل اياك اعبد ومنها ما ادى الى اضافي والعنى كقول صاحب المنهج بسم الله الرحمن الرحيم حامدا للعرض الابتدي محمد لولي الزواجرين المتقين في جلوة وخلوة ويحقق المؤلف ايده الله فساد ذلك في غير موضع قال وكل غرض يقصد لا يؤدي الا فعلا بابتداء الذكر الحكيم وعظيم القول الابجى الكريم ومسلول الزواجرين قال جل

وجارت

بتعليم الابتداء بالامرين اما والقصد وحقيقته لانه المراد من قوله صلى الله عليه وسلم لا يبدأ فيه فلا حاجة الى جعل الابتداء اثنين حقيقيا والاخر اضافيا فيما ذكروه غير واجد منهم مرتكن بالتطوق الى اول ما يبتداء به وما يلائمه المقصود والعنى ابتدي ما اقصد اليه بسم الله ليراد الجلالة والمحاء لفظ اسم للتصريح باذ المراد الابتداء بالنطق الدال على الذات لا بالذات هذا اظهر وما قبلها واوضح **قال** ايده الله وفيه نكت شريفة نما قوفي بالمحاء لاجله منها ما ذكرنا ومنها ان فيها مع تعظيم اسم الشي البليغ في التعظيم من تعظيمه لسلالته يكون كدعوى الشي بينة ومنها ان التسمية لا سيما في مثل هذا المقام الذي فيه معنى الابتداء والمباشرة والاستعانة حسن ادب مع ذي الجلال والاكرام الذي تاهت العقول والافهام في حقيقة ذاته وخاب في الافكار والافهام في نهايات اوصافه وغير ذلك من الامور التي لا يتسع لها هذا الموضع ولا يقال ان الجهر دال بدلالة ادته التاكيد كما ذكره والا فالمقول مرادهم للعنى بالتاكيد تقوية العنى فيكون ما ادت الكاف والتوابع تقوي العنى المقصود ومرادهم بانه زايد الا انه لو حذف لا ستقام العنى وان الحال بقاء نون الفصاحة والبلاغة وهذه القوايد في الاقحاء لا يكاد يخلو منها مجيم فان شاء قول الشاعر

دع عنك بنادية باسم الماء مبغوض فان فيه اشعارا بان المشوق صوت لا كلمة وكذلك قوله ثم اسم السلام عليكما فيه المراج الى ان السلام الذي هو التحية عبادة معروفة بكذا مخصوص وان اختلفت الاعراف فيه **قال** ايده الله وقيل ان لفظ اسم هنا المراد به الجنس فانه لبقا به حقيقة ويراد به جنس سما الله سبحانه وتعالى كلها وانه اتى به للتعرف بين التيمن بذات التيمن باسمه الحسنى واشار الى هذا المعنى السيد الشريف في حاشيته الكشاف **قال** ايده الله وهو معنى حسن فيقل غير ذلك مما يليق البسط فيه في غير هذا الفن **قال** ايده الله تعالى وانما احتجنا الى هذا الجلد لان كثيرا من اهل تفسير معنى الاسم من هذه الجملة وهو محتاج اليه في الشاذ والواجبة وغيرها قال ايده الله وقد ذكر الشراح والمفسرون تفاسير لا تمس الحاجة اليها اشار بين ذلك الى ما قيل في ذلك من ان البا من بهاء الله والسين من سناء الله والميم من ملك الله وخوذ **نعم** والله اسم للذات المقدسة الجامعة للصفات الالهية اذ لا شي من سائر الصفات الا وهو داخل تحته بخلاف سائر الاسماء اذ لا يدل كل واحد منها الا على احادها كما قالوا قد والعالم وعلى احدها وعلى كثير منها يستلزم غيرها فليس لاجل الوضع بل من حيث اللزوم العقلي ومن حيث وصفه بارادة تلك الصفات احقق هذا الاسم بالذات المقدسة ولا يطلقه الاشتراك لا بالحقيقة ولا بالمجاز ولذلك اختير اضافة الجلالة الى اسم الجلالة في قوله الحمد لله واعلم ان اصله الاله له حذفت الهمزة وعوضت عن التعريف وادغمت دلالة وفي اللام وغيرها

بعد الفتح وفتح بعد الكسر والرحمن الرحيم صفتان مبالغة والرحمة مجاز عن فعله بحيث يقع مثل ما يفعله الراحم بفعله والمحدثة قال ايده الله لختلف الناس في معاني الحمد والمختار المحققون انه الثنا باللسان على الجميل الاختياري فخرج بالثناء الوصف القبيح بفعله باللسان لا في شعب الشكر وبفعله على الجميل الطائي الثناء على الوصف بالقبيح على جهة الشاكلة والتهكم بفعله الاختياري مالا اختيار للموصوف فيه نحو حسن الوجه وشرف الفقه فان الوصف به يسمى مدحا لا حمدا والشكر فعل ينبئ عن تعظيم المنعم لكونه منعما وكان ذكرا باللسان او اعتقادا بالجنان او عملا بالجوارح والكل اخص باعتبار ومورده اما انه لا يكون الا باللسان او اعم باعتبار متعلقه لا يكون على الاحسان وغيره من الفضائل الاختيارية كالشجاعة ونحوها والشكر على العكس لان مورده اللسان وغيره ومتعلقه الاحسان وحده قال ايده الله تعالى وجعل جملة الحمد احيته لدلالتها على اختصاص كل حمد بالله سبحانه فان اللام في الحمد لجنس او للاستغراق وكلاهما في انه تعالى للاختصاص او للاستحقاق فمعناه الثنا على الله بان كل حمد يختص به اويأتي كل حمد مستحق له وبذلك يكون مختصا به ايضا قال ايده الله ولا يتحقق ذلك بوجوب شكر المنعم من عباده الله لان انعام المنعم راجع الى الله سبحانه اذ لو تكن الا بتمكينه وايقاده وله الحمد ولا يراد ان افعالهم التي يستحقون الذم بها بتمكينه تعالى فيلزم رجوع الذم اليه جل وعلا بل ان اقرار المقتدا على التحسين احسان وعلى القبيح حسن فقط لا يتما مع فعل الا لهاف المقربة الى الافعال الحسنة والبعدة عن ضدها وكون الاحسان المقصود بالتمكين لا يتم الا بالتمكين قال ايده الله وجملة الجنانية لفظا انشائية معنى قيل والتحقيق انها اخبارية لفظا ومعنى وانشاء لقصد بها ضمنا وقوعه لله انشاء المقام ان يكون به لاهتمام وقوله رب العالمين من غير محرز وقع فيكون من الصفات الثابتة فيما لم يزل وذهب بعضهم الى انه صفة فعل فلا توصف به الذات القدسة الا بعد وجود العالم وصحح الاول بانه يصح اطلاقه عليه تعالى على الاطلاق من غير تقييد ولو كان مشتقا من التربية لصح اطلاقه على غير كما يطلق عليه قال ايده الله والعالمين جمع العالم وهو اسم لمجاميع من الممكنات التي يعلم بها فيقال لعالم الملك وعالم الجن وعالم الانس وعالم الافلاك وعالم النبات ونحو ذلك فان عالم الجماد ونحوه يجمعهما العلة قال ايده الله وفيه نكتة وذلك انه لما علم به واجب الوجود كان كانه معلوم والعلم يلزم ان يكون عالما فجمع جمع اولي العلم هذا ما صححه المؤلف ايده الله تعالى وقيل ان العالم اسم لذوي العلم من الملكة والثقلين وقيل كل علم به الخالق من الاجسام والاعراض قال ايده الله تعالى وقد كان بدء الجملة تاما والتأسي في الجملة بالقرآن الكريم والذكر الحكيم ومن بدء فيها الوصف

بب العالمين لتحقق النظر الى افتتاح القرآن او قد جرى عادة الاكثر من ان يعقبوا الحمدلله غير نظير الى افتتاح القرآن الكريم قال فنزيد هنا أول الصفات الدنيوية في الفاتحة الكريمة لما ذكرنا من قوله الدليل بالفروع على الاصول كما مر بالفروع بالاصول على الفروع الدليل في اللغة هو المرشد والمرشد هو الناصب للعلامة والدال كما قالها به الارشاد وهو فوق العلامة وفي الاصطلاح ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري فيدخل الامارة بالدلة وقيل غير ذلك فيخرج واعلم ان كلا المؤلف ايده الله فيه غاية الشانة والجواذة وفيه كثير من اوقع البد بي وقفوا كما ايده الله في شرحه من ذلك حسن الابتداء وهو الماح البداية الى الغاية لان المختص الهباك وفتحي الله لهم معاينه والعلم بها وللسلين لما كان متضمنا مقاصد وفي المقدمة في ذكر ما يجب على المتعلم معرفته في علم اصول الفقه وما يتعلق كما سيأتي ان شاء الله تعالى والخطبة ومي سبع الى ما يجب على المكلف معرفته من الاصول الدينية مع البينة على الادلة وغير ذلك واتضح بذلك دلالة هذه الكلمة على جملة المقاصد والمباري لا سيما كون المفروع او والاهتمام بما يشير الى المقاصد من اللفظ واعلم انها قد اشتملت على اربعة مقاصد الاول ما تقدم من البداية والاقتداء بكتاب الله عز وجل والثاني في بيان معرفة المؤلف المقدسة وما يتبعها من الصفات وغير ذلك والاقتضاء كلامه ذلك بالمطابقة والالتزام كما سيأتي والثالث في البليات والصلوة على الرسول ص وما يتعلق بذلك والرابع في بيان ما يرجح به هذا المختصر فعلى تقسيم المقصد الاول واما المقصد الثاني فاعلم ان الفروع في المعارف كالاصول لان المراد بالفروع والاصول المدلول عليها في الضرب الاول مسئلة وجود الصانع جل وعلا وذلك لانه دل فعل الصانع على وجوده وهذا مبني على ان الدليل الشارع على المسبب كدخول العالم وتغيره دل على وجود محدثه وكدلالة المعلول على العلة كالحركة على المحرك والمسبب على سببه كالاولية على تقريق البنية والمقتضي على مقتضيه كالعرض على الجوهر بها فروع دلت على اصولها وذلك لان العالم لا يخلو من الحوادث وما لم يخل من الحوادث فهو حادث الا ترى ان الجسم لا يخلو من الحركة والسكون وهو بهما لم يسبق عدم حصول الاخرى اجتماعهما محال للزوم ان يكون الجسم متحركا ساكنا وهو باطل بالبديهة فلزوم عدمه والقديم لا يعدم اذ هو قديم لذاته والذات باقية فاذا ثبت ذلك ثبت حدوث العالم والمحدث يحتاج الى محدث كما حتاج اليه انفسنا الى محدثها وتقرير ان يقال العالم حدث مع الحيوان وكل حادث مع الحيوان فلا بد فيه من موثر والا لم يكن بان يحدث اولى من ان لا يحدث فعرفت كل حدوث العالم وانه له محدثا موجودا قديما قادرا عليم حي وذلك هو الله عز وجل اذ لو كان جسما لم يسلم مما ذلك

وتوكان غيره قادرا لما صح منه الفعل بصحة الاحكام دليل العالمية وهما دليل كونه حيا وتعلق
الفعل به دليل وجوده اولا تاثير لعدمه وفقا ساد المؤلف ايده الله الى ذلك كله بقوله
دل على الاصول بالفروع لان الفروع حي الوجود ليست على هذه الاشياء وكذا الدليل على كونه تعالى
لا تاليا له لانا نعلم بديهة انه قيم وقوله بالثاني للروصفة التالع لتاليا ثالثا اذ من
الاوصاف قادرين صحة اتصاف مرادهما ومع ذلك انه يؤدي الى التحاد في اتحاد العالم
وعدمه فلو وانه اذا اراد احدهما تحريك جسم ساكن واراد الاخر تسكينه ان لا يخلو الحال
من ثلاث اقسام اما ان يحصل مرادهما معا فيكون الجسم متحركا ساكنا في حالة واحدة
وذلك محال واما الا لا يحصل مراد واحد منهما فيخلو الجسم من الحركة والسكون وذلك محال
واما ان يحصل مراد احدهما دون الاخر فمن حصل مراده فهو القادر ومن يقدر عليه ذلك هو
غيره وشيا في ما يؤيد هذا فعرفت صحة ما اشار اليه المؤلف ايده الله تعالى **نعم**
والمراد بالاصول الدالة على الفروع هي الادلة الشرعية من الكتاب والسنة والاجماع القياس
وسيأتي مسائل اصول الفقه التي سنا في ان شاء الله تعالى اذا الفروع مبنية عليها ومترتبة
واراد بالفروع المدلول عليها بتلك الاصول هي الفروع الفقهية التي يجتهد فيها فينتهضا
الاجتهاد وهي الاحكام الشرعية من الوجوب والندب والكراهة والاباحة والتي
المقصودة بهذا المختصر للمبارك فانت تلك الاصول دالة عليها ومصححة لها ومقررة لها
كما سنا في ان شاء الله تعالى هذا هو الذي اشار اليه المؤلف ايده الله بقوله
كما دل على الاصول بالفروع والنحو وهي نحنحة والنحنحة الثانية دل على الفروع بالاصول
كما دل على الاصول بالفروع والنحو وهي الاولى لان فيها ابتداء بالمقصود قوله
واوصلت بالسمع الى المعقول الى المسموع **اعلم** ان هذا الحكم
في حكم المؤكد بما قد تضمنه الدليل والاول بيان ذلك ان يقال انما اوصل السمع
الى المعقول فعلل ما يجود في اصول الدين من الاستدلال بالسمع كمسئلة نفي الثاني وفي مسئلة
مدرك ضرر الله وكذا وغيرها ومثل ما يجود في اصول الفقه فانه في مسائل القياس
يستنبط حكم الفرع من الاصل بواسطة السمع وانما اوصل المعقول الى المسموع فيما
ذلك ان العلوم العقلية هي التي اثبت الاستدلال بالسمع من الكتاب والسنة والاجماع
والقياس لان العقل هو الذي بين الدليل الصحيح من غيره وثبت الفروع بعد ذلك
تلك الادلة الثابتة صحتها بالعقل فصح ان العقل هو السبب في ذلك فالصحيح اذا
لم يكن لما كان ذلك وهذا هو الذي قصده المؤلف ايده الله قول **خالق**
تدرة القادرين فالمكن قادر يقدر في المعقول والمقطوع بخلاف علوم العالمين
فالامين عليه في المشمول والشيوع **اعلم** انهم فرع المؤلف ايده الله من الدليل على

اثبات الذات بقوله وما اخذ في بيان صفات تلك الذات المقدسة وقدم منها ما بين الصفتين
المقدستين لانها الاصل في علم ما بعد صفات الذات بل في جملة مسائل العدل والتوحيد
والنبوات وقدم وصفه بكونه قادرا على كونه عالما لان الدال على اثبات الذات دال
عليها من حيث من دون مباركة بخلاف صفة العالمية وهذا يقتضي حسن الترتيب والذي يقتضي وجوه
هو ان العلم بكونه عالما لا يحصل الا بعد العلم بكونه قادرا على صحة الفعل المطلق من
دون احكام كما تقدم **وقد بينه** المؤلف ايده الله تعالى على دليل ثبوت القادرية
بعلم صحة ايجاده لما يوجبه الفعل منه سبحانه وتعالى ونبه على دليل ثبوت العالمية بانها
لما يوجبه الفعل المحكم وانما عدل ايده الله الى هذه الطريق وهي الاحتجاج بمحل قدرة
القادرين في صحة القادرية مع حصول الكفاية بصفة الفعل المطلق والى الاحتجاج بمحل
العالم الذي هو علوم العالمين في صفة العالمية مع حصول الكفاية بصحة الفعل المحكم
قال ايده الله لان البالغ واعظم في معرة القادرية والعالمية كما لا يخفى
اراد ايده الله ان خلق القدرة المؤثرة في الايجاد بالغ في حصول العلم بكونه قادرا من
حيث اوجبت قادريته تعالى ما يصح منه الاحداث وان وكالة خلق الفعل الخاص
الذي هو علوم العالمين على العالمية اظهر والبغ من حيث انها اوجبت ما هو على صفتها
في التعقل في الوجود **نعم** ولذلك اتى المؤلف ايده الله بهذا الكلام في هذا
الموضع اذ لو اكتفا بصحة الفعل المطلق وبصحة الفعل المحكم في ذلك كما اكتفى به الامام
المهدي عليه السلام في البحور وغيره ولم يحتج اليه اذ قد دخل معناه ذلك فيما اشار اليه
المؤلف ايده الله فيما تقدم من دلالة الفروع على الاصول كما مر وايضا فان في
دليل مسألة قادر على ما حققه المؤلف ايده الله في شرحه اشارة الى الرد على المجبرة
حيث حكمنا بقدرة العبد للتفرقة للحاصل على الذات المقدسة لوجود قادر غيرها بصفة منه
ايجاد الفعل فيقول ايده الله انما جعلوه موجبا للتفرقة الذي هو اوجب زيادة الكمال
من حيث ايجادها قدرة مؤثرة ذلك الشيء فاي تفرقة في ذلك الحال بل اظهر
بذلك صفة الكمال وكذا خلق العلم على ما لا يخفى وفي ذلك من الاستعارات والتوابع
البديع اللفظية والمعنوية ما لا يخفى وانما قال ايده الله في مسئلة قادر خلافا لان
الخالق اشبه بالقادرية لانه يكفي في الدلالة على القادرية مجرد الفعل من غير زيادة
بل صفة كافية في ذلك وفي مسئلة عالم فالبق **قال** ايده الله واشار الى
ان العلم من قبيل النور والجهل من قبيل الظلمة فيه لم لا الافتقار من قوله تعالى
فالبق الصباح ولانه لا يدري في الدلالة على العالمية من زيادة الاحكام فبلغ في
التنبيه على حصول الفعل المحكم منه تعالى حتى ظهر ظهور الصباح وانما قال في مسئلة

الزيادة ونحوها او ان يشتري بالاقل سلعة من صاحب الاكثر ثم يبيعها منه بالاكثر فان
الحيلة بالجيرة وبالتبعة لا يقتضي التصحيح حتى تكون قيمة الجيرة مساوية لما قابلها من الزيادة
وكذلك التبعة بحيث يرضى كل واحد بما اخذ عوضا عن حقه **واعلم** انهم شرطوا في هذا الموضع
ان تكون الجيرة مساوية لما بازائها وذكر في الزيادات ان ذلك غير شرط قال الفقيه اطلاق
في الزيادات وتقييدهم في التصرف من باب المطلق والمقيد فيجب حمل المطلق في الزيادات
على المقيد هنا وقال السيد بل يحمل فيما تقدم وان لم يكن له قيمة عند الهروية وقال الفقيه في بل
الجيرة اظهر قصدوا الربا هنا ولو تبضعوا فيما تقدم فلو تبضعوا الربا في الجميع حرم وان لم
تقصدوا في الجميع جل وروي ان العينة تدرجع الى مثل هذا وهذا هو الذي بنى عليه المولف
ابوه الله هنا وفيما تقدم وذلك لانهم عنوا عن هذه المسئلة هنا بالجيرة حيث قالوا لا يجمعهما
الجيرة والجيرة هي الحيلة وذلك لانها لو لم تكن مقصودة بخلاف ما تقدم فافهم **واعلم** انه
لا يصح فيه اي في القرض **قبل القبض تصرف** من تمليك واسقاط ونحو ذلك **غالبا** احترازا
عما قد يصح فيه التصرف قبل القبض كما اذا اقرضه طعاما ثم باعه منه بعد حلوله فانه يصح
حط البعض واسقاطه في الجنسين المختلفين فانه يصح لانه يجوز فيهما التفاضل وانما حذف
المولف ابوه الله هذا القيد مع ذكر الحط والابراء لدخول معنى ذلك في معنى قوله تصرف وحذف ايضا
قوله ويصح حط البعض في المختلفين لدخول معنى ذلك في قوله الا في لفظ غالبا
للاختصار ولدخول الاسقاط والابراء ان جعلناه استقاطا وحذف ايضا قوله في الاولى
والاجمال الربا بين كل متعلقين في اي جهة ولا بين العبد وبدله لانه قد فهم من عموم تحريم الربا
فلا حاجة الى ذكره هنا فافهم **فصل** في اختلاف المتبايعين اعلم ان اختلافهما
قد يكون في العقد والمبيع والثمن فعلى اشار اليه الله الى ذلك بقوله **واذا اختلف البيعان فالقول**
لمنكر خلاف الاصل وذلك صور منها ان يقول احدهما بعت مني كذا وينكر الاخر البيع فان
القول قول المنكر مع يمينه لانه الاصل وكذا لو كان المنكر المشتري فان القول قوله ايضا لذلك
لكن ان اقر البائع بقبض الثمن كانت العين لبيت المال ولا فلا بيع ذكره الفقيه ومنها حيث
تصادقا على وقوع العقد لكن ادعى احدهما انه قد وقع بينهما تفاسخ فان القول قول منكر
التفاسخ لان الاصل بقاء العقد ومنها حيث ادعى احدهما فسادا والعقد بعد التصادق على
وقوعه فالقول لمنكر فساده لان الاصل عدم الفساد اذ امور المسلمين محمولة على الصحة قال
الامام المهدي عن وهذا مبني على ان الاختلاف بين البيعين في جهات قل ما يتعاملون بالعقود
الفاسدة بل اكثر معاملتهم بالعقود الصحيحة قال المولف ابوه الله وذلك يختلف باختلاف
الاموال في القلة والكثرة والنفاسة ويكون القول قول مدعي الصحة من غير فرق بين ان
يقول بالبيع ومدعي فساده متصلا او منفصلا وبين ان يقول بعت فاسدا او فاسدا بعت
وقال العنبسي اذا قال بعت فاسدا فقد اقر بالبيع وبشروطه فقوله من بعد فاسدا او

اوصغيرا رجوع لاحكمه قبل والظاهر خلافه وانما لو قبل قول مدعي الفساد مع الاتصال
كما قالم بالله فيمن قال مبي له مشى ذيوف متصلا انه يقبل قوله لان في فصل لان دعوى
الفساد ابطال لما اثبت ودعوى الزيوف ليس برفع لكن اثبت له صفة وهذا ما لو ادعى مدعي
الصحة عقد اخر فان ادعاه فالبينة عليه واذا بينا فبينة الصحة اولى حالا على عقدين مع
ان من عليه البينة في الابتداء بينته اولى عند الاجتماع لكن حمل الشهود على السلامة ليس
انه لا يزن بين ان تكون دعوى الفساد على جهة الاجمال او على جهة التفصيل في
ان القول قول مدعي الصحة عند الهادي وتم وهو الذي في الانتصار والاثمار قال وبالله
في احد قوليه قيل وهو الاخير وهو مروي عن الحنفية انه ان كان على جهة الاجمال فيقبل
ما تقدم وان كان على جهة التفصيل فالقول قول مدعي الفساد نحو ان يقول بعت صغيرا او
مكرها او لم يكن وثن او نحو ذلك لان مدعي الصحة يدعي حصول ذلك الشرط والاصل
عدمه فالدارع ص وح وخرج للقبض بل من مسئلة في الرهن ان اختلفا في شرط هو كبض
وهو الذي صيد البيع به باطلا فالقول لمدعي الفساد وان اختلفا في شرط ليس كذلك كان
القول لمدعي الصحة فعرف ان هذه ان الاقوال مع الاجمال مع التفصيل لا مع الاجمال فوافق ان القول
لمدعي الصحة قال المولف ابوه الله ثم ما معنا وانما قولهم في النكاح وفي هذا الباب فمعناها
انه اذا كان في المسئلة اصلان فالمراد به بعتبر الاصل الاول مثلا والهدوية تعتبر الاصل
الثاني فلا يستقيم ان يقال ان مراده في الاختلاف في الفساد والصحة بقول ان الاصل
ان لا عقد لان العقد قد ثبت بقضاء وانما يقال الاصل عدم الشرط الذي وقع فيه
النازعة وذلك ان دعوى الفساد اذا كانت على جهة الاجمال كان القول قول مدعي الصحة
لتصادقهما وهذا قول كلامهم حيث قالوا ان الاصل ان لا عقدين المراد الاصل ان لا عقد على
الوجه الصحيح وانما على الوجه الفاسد فقد تصادقا عليه قال ابوه الله تعالى وفي
ذلك ضبابع ومنها حيث ادعى احدهما ان له الخيار وانكر الاخر فالقول لمنكر ثبوت
الخيار لان الاصل عدمه ومنها حيث ادعى المشتري ان البائع اجل في الثمن والبائع
فالقول قوله لان الاصل عدم التاجيل ومنها حيث تصادقا على ثبوت الخيار او الاجل
لكن اختلفا في قدر المدة فالقول قول منكر الطول الذي لان الاصل عدم الزيادة ومنها
اذا ادعى البائع ان المشتري قد قبض المبيع او ادعى المشتري انه قد قبض المبيع فالقول
قول منكر القبض اذ الاصل عدمه وكذا لو ادعى المشتري ان البائع قد قبض الثمن ومنها
اذا قال المشتري ما قبضت الا بعض المبيع او ما قبضت الا قدر كذا وقال البائع
بل قبضته كاملا او قبضت اكثر من المبيع فان القول قول المشتري لانه منكر خلاف الاصل

ومنها اذا ادعى المشتري عيبا في المبيع والبائع تعيبه فالبينة على المشتري لان الاصل عدم العيب ومنها اذا اختلف البائع والمشتري في تغير العيب مع اتفاقهما على وجوده كقطوة ورمن في ثوب فقال المشتري هو عيب وانكر البائع فالقول قول البائع لان الاصل عدم ذلك ومنها حيث تصادقا على كونه عيبا واختلفا فقال البائع حدث بعد القبض وقال المشتري قبله فالقول للبائع فيما يحتمل انه حدث قبل القبض وانه حدث بعده لان الاصل عدم التقدم واما لو علم انه حادث عند البائع كالاصبع الزائدة فالقول قول المشتري ومن ذلك لو ادعى البائع ان المشتري قد رضي بالعيب فانكر البينة عليه والقول قول المشتري لان الاصل عدم الرضى ومن ذلك ان يدعي المشتري ان المبيع اكثر مما اقر به للبائع فالقول للبائع ذكره ابن ابي الفوارس وصححه القفال وحكاه عن المذهب خلافه وهو انهما ان لم يقيما بينة تحالفا وبطل البيع وحيث بينا حكم بينة المشتري لانها خارجة وصحح ذلك الامام المحدي عم واشار الى ضعف قول ابن ابي الفوارس بقوله قيل واكثر القدرين هكذا منهو وعبارة الغيث وتذكر الصيمري في مسئلة البيع انهما اذا اقاما البينة حكم للبائع بينته لانها حجة في الاصل ودون المشتري فهم انه يقول انها اذا لم يقيما البينة كان القول للمشتري ومثله قد ذكره ابن ابي الفوارس في مسئلة التلف وصححه القفال في الرياض وذكر عن زيد انهما يتحالفان ويبطل فيأتي مثله في مسئلة البيع وهو الذي اختاره الامام المحدي في الازهار وفيها ولذلك اشار الى ضعف القيل قال في عرجد لكن حاصل المذهب خلافه قال في حاشية من الامر وهو انهما اذا لم يقيما او احدهما بينة تحالفا وبطل البيع فهم من ذلك ان ط يقول بخلاف كلام ابن ابي الفوارس فيتجه في ذلك والظاهر انه لم يكن لابي ط نص في مسئلة التلف ولا لابن ابي الفوارس في مسئلة البيع نص لانهما لو نصا لاتجه في مسئلة التلف فقط واذا ادعى رجل على رجل انه باع منه جارية واقر المشتري انه تزوجها وقامت بينة البيع بتلك الامة وتزويجها استعلمها جميعا ان امكن فيحكم بالبيع ويحكم بالتزويج وهذا حيث اخرت البينتان بوقتين فتقدم التزويج او الطلاق واطلقت بينة البيع واخرت بينة النكاح لم يكن البيع يبطل النكاح واما لو اخرت بينة البيع واطلقت بينة النكاح او اخرتا وتقدم البيع فالتزويج لغو او لا حكم له بعد البيع واما لو لم يمكن استعلامهما جميعا تعارضتا وكان كما لو لم تكن بينة وسيأتي وذلك بأن لو اخرتا بوقت واحد واما اذا بين احدهما فان بين متقدم البيع اسقط الثمن على الاخر والمشهود عليه بأن ملك البائع لم يكن لما حكمنا عليه بالثمن احتمالا عوضنا عنه فان بين متدمي التزويج حكم به والمهر لها لكنها باقي له لم يكن لما حكمنا

خزانة أبي الحسنين مجدالدين بن محمد المؤيدي
وقف لله تعالى على الذرية

له بالجارية استحق عوض بضعها فان لم يكن لانها بينة وطلقا جميعا او احدهما بأن تعارضا جميعا تعارضا البينتان والنكولان وبقيت للمالك لا اذا باع وقامت بينة بالبيع وشرائها فلا يحكم بها جميعا بل يقبل فيقال اذا ادعى رجل انه اشترى من بائعها واقام البينة وادعت ان مالكها اعتقها واقامت البينة فان العتق يحكم به ازاوقع للثاني قبل القبض من المشتري للامة وحكم بينة الشراء اذا وقع الثاني بعد القبض لان القبض لا ان لم تقدم الشراء وهذا التفصيل ثابت في البينتين ان اطلقتا فان اخرتا عمل بالمتقدمة فان اخرت احداهما حكم بالموخرة وان لم تكن لأيتها بينة حكم لمن اقر له البائع فان حلف لهما جميعا بقيت له وان نكل قضى لهما عتقت بنصفها فيبقى للبائع لا للمشتري لانها كالتالف قبل القبض ذكره الفقيه قيل بل يحكم بالسابق من النكول او لا قرارين فان قلنا بهما وهو الحق مع التعارية كما مر والقول للبائع في نفي الاقباض للبيع والبينة على المشتري فيحبس باذن البائع لان الاصل عدم الاذن وحلف قوله في الاعسار لم يقبض الثمن لانه ازال قدر قبض الثمن فلا فائدة لانكار البائع لان المشتري قد ملكه وصار له اخذه كيفما و اذا فسد التسليم وتعاقبا حكما كان القول للمسلم اليه في قيمة راس المال بعني حيث يكون عينا واختلفا بعد التالف بعني بعد تلفه والبينة على المسلم في قيمته وكذا لو كان باقيا وقد استهلكه المسلم اليه بأي الوجه الذي قد تقدم لانه لما تقرر ان فاسد التسليم كصاحبه البيع منع رد عينه لاستهلاك فلو كان التسليم فانه يكون القول قول المسلم اليه في قيمته والبينة على المسلم واما اذا اختلفا البقاء او التسليم والتسليم اليه فما يكون كل واحد منهما مدعيا ومدعى عليه وذلك كقول صاحب السبع لصاحبه يقول للشتري اشتريت منك بزا واوصلته اليك في بر وهو ينكر يقصمه بل شعير فان ذلك اذا كان قبل القبض من المشتري للبيع لا لحق توثيقه لاحدهما فانهما يتحالفان ويبطل العقد حينئذ فاما اذا كان المشتري قد قبض المبيع فالظاهر معه لان البائع يدعي الغلط فيما سلم والاصل عدمه واراد بأيه انه بخوجس للبيع عينه ونوعه وصفته وهو البينة على البائع والنكول وقوله غالبا احتراز من الزيادة في قيمة فانه على المشتري فلو لها للبائع في ذلك فان بينا بعني بينة المشتري ملك دعواه وبين البائع على دعواه استعملنا بعني بينتهما فالمشتري اي فلو بينة المشتري ان امكن الاستعمال وذلك حيث اضافا الى وقتين او اطلقتا او احداهما دون الاخرى وهو ان لا يضيفا الى وقت واحد ولو بتضاد في البائع والمشتري

انه لو وقع الاعتقاد لحمد فصل على عقدين كل عقد وقع على جنس لكن كل واحد
منهما ناقص لما ادعاه الاخر فالبائع سلم ما بيّن به المشتري والبائع مصادق
ويقدر الثمن فاعطى ما ادعاه وهو ما قامت عليه بيّنة المشتري والا يمكن الاستعمال
بان يضيفا الى وقت واحد او يضاف البائع والمشتري انه لم يقع بينهما الا عقد
واحد بطل العقد واما اذا بيّن احدهما دون الاخر حكم لمن بيّن منهما وهذا في البيع
واما في السلم فان كان المتقدم منهما في السلم فيه فكذا وان كان في المجلس فكذا وان
كان في غير ذلك فغير ممكن لانه قد يبطل بالافتراق من دون قبض وسنأتي الاختلاف
في القبض وانما علل عن قوله في الازهار فان بيّنا فللمشتري لانه لا يستقيم الا
ان يقال يحكم للمشتري دون البائع لانه يحكم لكل بيّنته لان كل واحد منهما
مدّعٍ ومدّعى عليه كما قدّر تفسيره والقول للمسلم اليه في نفي قبض الثمن
حيث وقع الاختلاف قبل التفرق من مجلس العقد فاما اذا كان بعد التفرق كانت
البيّنة عليه لانه يدّعي فساد العقد لانه من شرطه التقابض هب والقول للبائع في
قدره اي قدر الثمن وفي جنسه وفي نوعه وفي صفته قبل تسليم المبيع لان له الحق لحبس
لا لو اختلف بعد تسليم المبيع فالقول في ذلك كله للمشتري ذكره في التذكرة والازهار
قيل وهذا ايضا حيث طلب المشتري البائع تسليم المبيع واما لو كان الطالب البائع
او طلب المشتري يسلّم له الثمن كان القول قول المشتري واشار المؤلف الى ضعف
جعل ذلك للمذهب قال والصحيح ان القول قول المشتري في قدر الثمن وجنسه
ونوعه وصفته مطلقا سواء كان قبل ان يسلّم الثمن او بعده وسواء كان هو الطالب
للمبيع او البائع طالبا له الثمن وهو المذكور في البحر الفاسية والتاصر ولا يبعد ثور
وابن شبرمة وغيرهم ذلك لان البائع مصادق للمشتري في ملكه للمبيع على كل حال
فلا تأثير لذلك التفصيل لان الدعوى لم تكن جنيد الا في الثمن فكان ذلك مثل
الاختلاف في الدين فالذي يدّعي الاكثر الاصل عدم ما يدّعيه ولانهم قد ذكروا في الرهن
ان القول قول الراهن في قدر الدين كما سيأتي فعرفت صحة ما ذكره المؤلف ايده الله
وقد ذكر في البحر انواع الا هذا احدها والثاني احد قولي م بالله ان القول قول المشتري
في القدر ونحوه فانه في الجنس والنوع والصفة اذ لا ظاهر مع احدهما والثالث ذكره
ح وفي ورواية عن ك ان القول للمشتري مع التالف مطلقا ومع البقاء بما لغاء
ويتوازان فعال ش ومحمل ورواية عن ك ان كل واحد منهما مدّع مطلقا وروي عن ك
ايضا ان القول للمشتري بعد قبضه للمبيع وقبله يتحالفان ثم رجح للقول الاول على

وقف لله تعالى

ما بعده من اقوال حيث قال لما تصادا فيما على خروج البائعة عن ملك البائع فهو
ملك المشتري اتاها وعلى البائع البيّنة فيما يدّعيه مما انكره المشتري من الزيادة او
الجنس فاذا عرفت ذلك عرفت ان ما ذكرني في الازهار والتذكرة لم يضعف
لذلك ولم يوجد عن علماء الاقوال فافهم

انتهى الجزء الاول من الوابل المغزر

شرح الاثمار المقتصر من الازهار والجامع لوالاوخرا
وظاهرا وباطنا على نفيه لنظامها وأياديه للبرية
للمكارم ثريه وذلك بن مهدي الوانا وتيمنا ومالك امورنا
وذي الحجج الأوفى علينا السيد الفاضل العلامة الهمام
الفهامة شرف الاسلام والمسلمين وسلالة الائمة الطاهرين

الحسين امير المؤمنين المتوكل على رب العالمين

ايده الله بالصالحين وعباده المؤمنين وفتح للاسلام في
مدته وللمسلمين وأنا له بما تقرّ به اليه الجم الغفير
بمحض مجده الأمير وآله الطيبين الطاهرين
وذلك تمام جزئه بحمده ومعونته والقابض ان شاء الله تعالى
محمد ابراهيم بن عبد الله عفى الله عنه امين اللهم امين
ويتلوه الجزء ان شاء الله تعالى الجزء الثاني من
هذا الكتاب مستهله كتاب الشفعة والله الموفق
والمعين وهو حسبنا ونعم الوكيل فنعم المولى
ونعم النصير ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
بتاريخ غرة شهر العقدة الحرام عام ١٠٧٠

وقف لله تعالى

ختمه الله بالحسنات والمسرات والاعمال
الصالحات آمين

نهاية المخطوطة